رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥
بشـــأن
أسس محاسبة البنوك عن ضريبة الدمغة

بناءً على الاتفاق المبرم بين مصلحة الضرائب المصرية واتحاد بنوك مصر فيما يخص أسس محاسبة البنوك عن ضريبة الدمغة طبقاً لأحكام قانـــون ضـــريبة الدمـــغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،،،

وحرصاً على سلامة وتوحيد التطبيق بين كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وحسماً للمشكلات المثارة فى هذا الشأن ،،،

لذلك فقد تقرر إصدار هذه التعليمات التنفيذية الواجب التزام كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة للعمل بها.

أولاً : الوعاء الخاضع لضريبة الدمغة طبقاً لنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته كالآتي :

- الفترة من ٢٠٠٦/٨/١ حتى ٢٠٠٨/٣/٣١ يكون الوعاء الخاضع للضريبة هو رصيد ما تم منحه بعد صدور القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ من القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية وأية صورة من صـــور التمويل الأخـــرى طبقـــاً لنـــص المادة (٥٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.
- الفترة من ٢٠٠٨/٤/١ حتى ٢٠١٣/٣/٣١ يكون الوعاء الخاضع للضريبة هو رصيد القروض والسلف و التسهيلات الائتمانية وأية صورة من صور التمويل الأخرى الواردة بالمركز المالي بنهاية كل ربع سنة سواء تم منحها قبل أو بعد صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وذلك طبقاً لنص المادة (٥٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بعد تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٨.
- الفترة من ٢٠١٣/٤/١ وما بعدها يكون الوعاء الخاضع للضريبة هو أعلى رصيد مدين خلال كل ربع سنة ميلادية طبقاً لنص المادة (٥٧) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بعد تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

على أنه عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة والسابق ذكره خلال الفترات الثلاث السابقة ، يتم الالتزام بالآتي :

١- محاسبة البنوك فيما يخص أرصدة العملاء المتعثرين عن حصتها فقط دون حصة العملاء المتعثرين، وتتحدد قيمة الديون المتعثرة طبقا للبيان المقدم من هذه البنوك إلى البنك المركزي عن كل ربع سنة ، أو بيان معتمد من جانب البنك وعلى مسئوليته.

وفى حالة قيام البنوك بإجراء تسوية مع مدينيها المتعثرين فى أي مرحلة لاحقة تلتزم البنوك بسداد الضريبة المستحقة على المبالغ المسددة من هؤلاء المدينين اعتباراً من أول ربع سنة نشأ فيه الدين المتعثر أو بداية العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ أولاً بأول مع كل قسط سداد طبقاً للتسوية .

٢- محاسبة البنوك فيما يخص أرصدة المبالغ التى يتم منحها لعملائها المخاطبين بأحكام المادة ٢٠ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته عن حصتها فقط مع إعفاء حصة العميل لتمتعه دون سواه بالإعفاء فى ضوء الشروط والمحددات الواردة بالمادة المذكورة.

٣- محاسبة البنوك فيما يخص أرصدة المبالغ التى يتم منحها من فروعها بالخارج لعملائها غير المقيمين فى مصر عن حصتها فقط ، ولا تخضع حصة العميل غير المقيم فى مصر للضريبة.

ثانياً : يتم احتساب مقابل التأخير طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته يتم كالآتي :

- الفترة من ٢٠٠٦/٨/١ حتى ٢٠١٠/١٢/١ يتم احتساب مقابل تأخير على المبالغ المستحقة على البنوك طبقاً لإقراراتهم الربع سنوية أو المسددة من جانب البنوك عن كل ربع سنة ، فيما يخص الأوعية التى لا خلاف بشأنها وذلك بعد انقضاء مدة شهر من نهاية كل ربع سنة ميلادية باعتبار أن تلك الضريبة هي ضريبة واجبة الأداء تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة .
- الفترة من ٢٠١٠/١٢/٢ حتى ٢٠١٣/٤/٢٩ يتم احتساب مقابل تأخير على المبالغ المستحقة على البنوك طبقاً لإقراراتهم الربع سنوية أو المسددة من جانب البنوك عن كل ربع سنة ، فيما يخص الأوعية التى لا خلاف بشأنها وذلك بعد انقضاء مدة سبعة أيام ((المهلة الإضافية)) من انتهاء المدة القانونية المحددة باللائحة للتوريد وهى العشرة أيام الأولى من نهاية كل ربع سنة ميلادية تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- الفترة من ٢٠١٣/٤/٣٠ وما بعدها يتم احتساب مقابل تأخير على المبالغ المستحقة على البنوك طبقاً لإقراراتهم الربع سنوية أو المسددة من جانب البنوك عن كل ربع سنة ، فيما يخص الأوعية التى لا خلاف بشأنها وذلك بعد انقضاء مدة سبعة أيام ((المهلة الإضافية)) من انتهاء المدة القانونية المحددة باللائحة للتوريد وهى سبعة أيام عمل البنوك عن نهاية كل ربع سنة ميلادية تطبيقاً أيضاً لنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

وفى جميع الأحوال بالنسبة للفترات الثلاث السابقة فيما يخص الأوعية التى تم الاتفاق عليها، يتم احتساب مقابل تأخير عليها بعد انقضاء مدة شهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق بين المصلحة واتحاد بنوك مصر .

- بالنسبة للفروق الضريبية المستحقة من وجهة نظر المصلحة على أية أوعية فلا يحتسب عليها مقابل تأخير الا من الشهر التالى لانتهاء مدة شهر على وجوب أداء تلك الضريبة وتكون الضريبة واجبة الأداء فى الحالات الاتية :

أ- من واقع الإقرار المقدم من الممول .
ب- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية .
ج- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
د- فى حالة عدم الطعن فى المواعيد القانونية .

على أن يعمل بما ورد آنفاً بالنسبة للفروق المستحقة فيما يخص مقابل التأخير على جميع الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة بالنسبة لسائر الممولين المخاطبين بأحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

ثالثاً : على كافة الوحدات التابعة للمصلحة ضرورة الالتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة، وعلى الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية متابعة تنفيذ ما ورد بتلك التعليمات .

والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى / / ٢٠١٥

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)